

مسؤولية الموقع الصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

The responsibility of the morphological site between its external and internal solidarity

موليات بوخاتم*

معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية- الجزائر-

moulayat.boukhatem14@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-01 تاريخ قبول المقال: 2022-01-14 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

يعد التضامن مبدأ من مبادئ القانون التجاري، وأحد أهم الضمانات التي يعتمدها قانون الصرف من أجل حصول حامل الورقة التجارية على قيمتها عند ميعاد استحقاقها، إذ يحق لهذا الأخير الرجوع على أي موقع أو على جميع الموقعين بكامل قيمة الورقة التجارية بحكم تضامنهم في حالة ما إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع أو القبول تطبيقاً لقاعدة التضامن الخارجي، كما أعطى قانون الصرف للموقع الموفي حق الرجوع على باقي الموقعين بكامل قيمة هاته الورقة التجارية التي أداها للحامل تطبيقاً لقاعدة التضامن الداخلي.

الكلمات المفتاحية: التضامن الخارجي، التضامن الداخلي، التضامن الصرفي، الملتزمين الصرفيين، الرجوع الصرفي.

Abstract:

Solidarity is one of the principles of commercial law, and one of the most important guarantees adopted by the exchange law in order for the holder of the commercial paper to obtain its value at its due date, as the latter has the right to return to any site or to all signatories for the full value of the commercial paper by virtue of their solidarity in the event that the drawee refuses. He shall be liable for payment or acceptance in application of the rule of external solidarity, and the exchange law gave the paying signatory the right of recourse to the rest of the signatories for the full value of this commercial paper that he paid to the holder in application of the rule of internal solidarity.

Keywords: external solidarity, internal solidarity, morphological solidarity, morphological adherents, morphological reference.

المقدمة:

* المؤلف المرسل

مسؤولية الموقع الصرفى ما بين تضامنه الخارجى والداخلى

التضامن سواء كان مدنيا أو تجاريا أجمع الفقهاء على أنه: "وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الإلتزام في حالة تعدد المدينين"، ولعل أن أكثر التطبيقات الخاصة بالإلتزام التضامني في القانون التجاري نجدها في قانون الصرف، نظرا لأن التضامن يعتمد على أسس وأحكام أهمها تعدد أطراف الإلتزام، وهذا التعدد في الروابط من مميزات الأوراق التجارية بإعتبارها تضم عدة موقعين مسؤولين مسؤولية تضامنية عن قيمة هاته السندات، إذ أن المشرع أتى لنا بقواعد خاصة ومتميزة تحكم هاته الأوراق كالسفتجة، ففضى بتضامن الموقعين عليها وأجاز بذلك للحامل الذي لم يستوف قيمة السفتجة من المسحوب عليه (إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء) في تاريخ الإستحقاق، أن يرجع على أي من الموقعين عليها بكامل الدين، ولقد كُرس هذا المبدأ من خلال نص المادة 432 من الق.ت.ج في فقراتها الأربع.

كما أن المشرع في هذا النص لم يقتصر فقط على إلزام جميع الموقعين على السفتجة في مواجهة الحامل بالوفاء بها على وجه التضامن، وإنما أقام أيضا نوعا من التضامن الداخلى بين الموقعين أنفسهم بعضهم البعض أثناء الرجوع، فأجاز للموقع الذي قام بالوفاء للحامل أن يرجع بموجب دعوى شخصية أو دعوى الحلول على غيره من الموقعين بكل ما أوفاه.

ونظرا لما حققته المسؤولية التضامنية في قانون الصرف من ضمان ، فإن الأمر دفعنا أن نتساءل لأي قاعدة يخضع هذا التضامن بين الموقعين تجاه الحامل؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق هذه القاعدة في دعوى الرجوع إلى قانون الصرف التي يقيمها الموفي ضد باقي الموقعين؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا هذا البحث وفق الهيكل الآتية:

المبحث الأول: التضامن الخارجى في قانون الصرف كأصل عام يخضع للمبادئ العامة.

المبحث الثاني: التضامن الداخلى في قانون الصرف له طبيعة خاصة في دعوى الرجوع.

أهمية البحث: إحتل التضامن في قانون الصرف مكانا هاما وتنوعت أنواعه بتنوع العقود ، وما أنطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النظام القانوني وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة في وجود أطراف متعددة ، وبيان المركز القانوني لكل منهم ، وذلك من خلال تحديد أثر هذا التضامن على علاقة الحامل بالمدينين المتضامنين (التضامن الخارجى للموقعين) وعلاقة المدينين المتضامنين ببعضهم البعض (التضامن الداخلى).

هدف البحث: يهدف البحث بشكل أساسي إلى:

مسؤولية الموقع المصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

- دراسة وتحليل ماينشأ عن التضامن المصرفي من حقوق والتزامات متبادلة الملقاة على عاتق أطرافه، وبيان مدى تأثير إلتزام الموقع بالوفاء للحامل و الموقعين ببعضهم البعض .
_ إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن التضامن في الأوراق التجارية، وذلك بالقدر الممكن .

_ نشر المعرفة القانونية للجمهور ، حتى يتسنى لأي شخص قارئ معرفة حدود إلتزاماته وحقوقه في إطار المسؤولية التضامنية المصرفية بالمقارنة مع المسؤوليات الأخرى غير التضامنية .

المبحث الأول: التضامن الخارجي في قانون الصرف كأصل عام يخضع للمبادئ العامة

إن التضامن في الأوراق التجارية الذي يقوم نطاقه في علاقة الحامل بالملتزمين المصرفيين هو التضامن الخارجي، وهو أحد أهم الضمانات التي يخولها قانون الصرف للحامل.
وتقوم هاته العلاقة على ثلاثة مبادئ أساسية ، وهي نفسها المبادئ التي تحكمها القواعد العامة، غير أن هذا النوع من التضامن يلزم تدرجا على الموقعين تجاه الحامل.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم التضامن الخارجي.

إن أحكام التضامن في القواعد العامة، هي التي تسري في الأصل على التضامن الخارجي في قانون الصرف، لأن التضامن يقوم في الحالتين على أساس وحدة الإلتزام في العلاقة بين المدينين والدائن، وهي نفسها التي تحكم علاقة الحامل بالموقعين الملتزمين.

وعليه يقوم التضامن الخارجي على فكرتين جوهريتين ، هما وحدة المحل(الدين) الذي يلتزم به المدينون المتضامنون نحو الدائن(أولا)، وفكرة تعدد الروابط التي يحكمها مبدأ الإستقلالية(ثانيا) ، أما النيابة التبادلية فتنتفي بين الموقعين على الورقة التجارية، لتضارب أحكامها مع مبدأ صرفي هام هو مبدأ إستقلال التوقيعات⁽¹⁾، فرغم ظهور توقيعات الملتزمين المصرفيين على نفس الورقة التجارية، إلا أن لكل منهم عملية خاصة به ولا توجد أية مصلحة مشتركة بينهم، فاختلف أسباب هذه الإلتزامات ينتج عنه تنوع في الوضعيات يحول دون تأسيس مفهوم النيابة التبادلية.

أولا: وحدة الدين.

(1) - عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر ، ص92

مسؤولية الموقع الصرفى ما بين تضامنه الخارجى والداخلى

يقصد بوحدة الدين أو محل الإلتزام، أن موضوع إلتزام المتضامنين تجاه الدائن واحداً، وهو دفع قيمة الورقة التجارية، ويشترك التضامن الخارجى الصرفى مع التضامن المدنى فى هذا الأساس، إذ يقوم على مبدأ وحدة الدين، فيحق للحامل مطالبة أي مدين فى الورقة بكل الدين⁽¹⁾ ، ولايجوز لأي مدين أن يدفع بتقسيم الدين فى حالة الرجوع عليه، فأى موقع على الورقة هو مدين ضامن متضامن مسؤول تجاه الدائن(الحامل) عن الوفاء بكل الدين.

ولقد كرس هذا المبدأ من خلال نص المادة 432 من القانون التجارى الجزائرى فى فقراتها الأربع، والتي تنص على أنه:"إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطى ملزمين جميعاً لحاملها على وجه التضامن.

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغماً بمراعاة الترتيب الذى توالى عليه إلتزاماتهم.

ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها.

إن الدعوى المقامة على أحد الملزمين لاتمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولاً."

ويترتب عن هذا المبدأ أثرين مهمين، الأثر الأول أن للحامل الحق فى مطالبة كل ملتزم بكل مبلغ الدين الصرفى، أما الأثر الثانى فمفاده أن إستقاء الحامل لدينه الصرفى من أحد الملزمين يمنعه من الرجوع على باقى الملزمين، وسنخصص فقرة مستقلة لكل من هذين الأثرين.

1- حق الحامل فى المطالبة بكل الدين الصرفى:

لما كان محل إلتزام جميع المتضامنين الصرفيين واحداً، فإن للحامل الحق فى مطالبتهم بكل مبلغ الورقة التجارية، وهو حر فى اختيار طريقة الرجوع عليهم، فله أن يرجع على الملزمين الصرفيين منفردين أو أن يرجع عليهم مجتمعين.

أ- رجوع الحامل على الملزمين الصرفيين منفردين:

(1) -محمود سمير الشرقاوى ، القانون التجارى (العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك) ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص376.

مسؤولية الموقع المصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

يحق للحامل الرجوع على أي موقع من الملتزمين المصرفيين بحكم تضامنهم، ومطالبته بمبلغ الورقة التجارية⁽¹⁾، وهذا يظهر من خلال الفقرة الثانية من المادة 432 المتعلقة بالسفجة، والتي تنص على أنه: "...ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين"، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 519 والمتعلقة بالشيك على أنه: "...ويحق لحامله مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين .."⁽²⁾.

ويتخذ رجوع الحامل على أحد الملتزمين المصرفيين إما عن طريق الرجوع الودي، أو عن طريق التنفيذ المباشر باعتبار الورقة التجارية سند تنفيذي، أو عن طريق القضاء.

ب- رجوع الحامل على الملتزمين المصرفيين مجتمعين:

يحق للحامل أن يرجع على جميع الملتزمين المصرفيين دفعة واحدة، ومطالبته جميعا بمبلغ الورقة التجارية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 432 من القانون التجاري السابقة الذكر، وغالبا ما يأخذ الرجوع الجماعي شكل المطالبة الودية أو القضائية، أما أشكال الرجوع الأخرى كالنقد المباشر أو إصدار أمر الأداء، فإنها لاتصلح لحالة الرجوع الجماعي، إذ أنها مختصة بحالة الرجوع على بعض الملتزمين دون البعض الآخر، ويكون القرار الصادر في الدعوى الجماعية ملزما لجميع الملتزمين المصرفيين بصورة شخصية وتضامنية، ومن ثم فإن للحامل الحق في تنفيذ قرار الحكم في مواجهة أي ملتزم متضامن، كما يحق له تنفيذه في مواجهة جميع الملتزمين⁽³⁾.

2- إستفاء الحامل لدينه المصرفي من أحد الملتزمين يمنعه من الرجوع على الآخرين:

لما كان محل إلزام جميع المتضامنين المصرفيين واحدا، فإن استفاء الحامل لدينه المصرفي من أحد الملتزمين يمنعه من الرجوع على باقي المتضامنين لمطالبته بذلك الدين، إذ لا يجوز للدائن إستفاء دينه أكثر من مرة واحدة، معنى ذلك أن وفاء أحد المدينين المتضامنين للدين المصرفي يبرئ ذمة سائر المتضامنين معه في مواجهة الحامل الذي تم الوفاء له⁽⁴⁾.

(1) محمد فريد العريني، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1985 ، ص28.

(2) تقابلها المادتين 102 و 169 من قانون التجارة العراقي.

(3) مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص130.

(4) نفس المرجع السابق ، ص71.

مسؤولية الموقع الصرفى ما بين تضامنه الخارجى والداخلى

وإذا كان الأصل العام فى الورقة التجارية أن ينصب الوفاء على كامل المبلغ الذى تتضمنه، وذلك طبقا للقواعد العامة التى تقضى بأنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل الوفاء الجزئى مالم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك⁽¹⁾، فإن قانون الصرف قد خرج على حكم القواعد العامة رغم أن التضامن خارجى، إذ أجاز قانون الصرف للمدين (الموقع) فى السفتجة والسند لأمر قبول الوفاء جزئيا بقيمتها، ولا يمكن للحامل أن يرفض الوفاء الجزئى⁽²⁾.

وبهذا فإن الوفاء بالدين الصرفى إما أن يكون كليا أو جزئيا:

أ- الوفاء الكلى:

إذا رجع الحامل على الملتزمين وقام أحدهم بالوفاء بكامل مبلغ الورقة التجارية، برأت ذمته وضم سائر المتضامنين، مع التأكيد على أن الوفاء للحامل لايعنى بالضرورة براءة ذمة الملتزمين نهائيا بقدر مايعفيهم من رجوع الحامل الذى استوفى حقه عليهم.

ب- الوفاء الجزئى:

إذا قام أحد الملتزمين الصرفيين بوفاء جزء من قيمة الورقة التجارية برأت ذمته وذمة بقية المتضامنين معه بقدر مايدفع من أصل قيمتها، ومن ثم لايجوز للحامل الرجوع على بقية المتضامنين إلا بالقدر غير المدفوع من قيمة تلك الورقة، وذلك لأن موضوع الدين الصرفى واحدا ولا يتعدد بتعدد المدينين المتضامنين، وما للحامل فى حالة الوفاء الجزئى الرجوع على بقية المتضامنين إلا بالقدر غير المدفوع من قيمة الورقة التجارية حتى وإن كان قد رفض الوفاء الجزئى، فالحامل هو وحده من يتحمل مسؤولية عدم إستقاء ذلك الجزء المعروض من قيمة الورقة التجارية⁽³⁾.

الوفاء الجزئى محاولة من المشرع ليخفف أعباء الملتزمين الصرفيين، نظرا لما ألقاه عليهم من حمل ثقل من خلال النص على التضامن فيما بينهم فى مواجهة الحامل، كل ذلك من أجل تحقيق الموازنة بين مصلحتى الحامل والملتزمين الصرفيين.

ثانيا: تعدد الروابط.

(1) -تنص الفقرة الاولى من المادة 277 من القانون المدنى الجزائرى على انه: "لايجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئى لحقه مالم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ...".

(2) -تنص الفقرة الثانية من المادة 415 من القانون التجارى الجزائرى على أنه: "ولا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا."

(3) -علي حسن يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربى، دون مكان وسنة النشر، ص218.

مسؤولية الموقع الصرفى ما بين تضامنه الخارجى والداخلى

إن التضامن الخارجى يقوم على مبدأ تعدد الروابط المنصوص عنها في القواعد العامة، والتي يقصد بها أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن غيرها من الروابط الأخرى، إذ تنشأ بين الدائن وكل ملتزم علاقة قانونين خاصة، ولذلك من الطبيعى أن يتأثر الإلتزام في كل هذه الروابط بالظروف الخاصة بالدائن والملتزم الذي يتم الرجوع عليه، ولا يكون لهذا الملتزم أن يحتج على الدائن بالظروف الخاصة بغيره من الملتزمين، وقد أشارت المادة 223 في فقرتها الأولى والثانية من القانون المدنى الجزائرى على هذا المبدأ⁽¹⁾. ويرجع أساس تعدد الروابط في التضامن الخارجى التي تجمع الحامل بكل موقع على الورقة التجارية إلى مبدأ إستقلال التوقيعات⁽²⁾، بمعنى أن إلتزام كل موقع على الورقة التجارية مستقل عن إلتزامات الموقعين الآخرين.

ويترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج نتناولها في الإختلاف والإعتداد بالوصف الذي يلحق كل رابطة ثم نتناول تعدد الدفع المتعلقة بالمدينين :

1- الإختلاف والاعتداد بالوصف اللاحق بكل رابطة :

- أنه قد تكون رابطة أحد المدينين منجزة ورابطة غيره موصوفة، كأن تكون معلقة على شرط واقف أو مضافة إلى أجل واقف، أو قد يكون إلتزام كل المدينين المتضامنين مضاف إلى أجل واقف، ثم يسقط هذا الأجل بالنسبة إلى أحدهم فقط بسبب تعرضه إلى الإفلاس ، فهذا يجعل الدائن مراعيًا للوصف الذي لحق المدين الذي أفلس إذ لا يستطيع أن يطالبه بالوفاء عند حلول الأجل بينما يستطيع أن يطالب الآخرين بعد أن يكون الدين منجزًا وهذا من خلال المادة 223 في فقرتها الأولى السابقة الذكر، والمقابلة للمادة 285 في فقرتها الأولى من القانون المدنى المصرى.

- قد تكون رابطة أحد المدينين صحيحة، ورابطة الآخر معيبة بسبب كونه ناقص الأهلية، أو لأن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الإستغلال، فلا يستطيع أن يتمسك بالبطلان تجاه الحامل إلا من كانت رابطته معيبة، ولا يجوز ذلك لمن كانت رابطته صحيحة.

- أنه قد تنقضي رابطة أحد المدينين بسبب خاص كالمقاصة أو إتحاد الذمة أو الإبراء، ومع ذلك تظل الروابط الأخرى قائمة، ولكن لايجوز للدائن أن يطالب أيا منهم إلا بما تبقى بعد استئزال حصة المدين الذي

(1) تنص المادة 223 في فقرتها الأولى والثانية من القانون المدنى الجزائرى على أنه: " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعى في ذلك مايلحق رابطة كل مدين من وصف.

ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين...."

(2) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص121.

انقضى دينه من بينهم، وقد نصت على ذلك المواد 225 و 226 و 227 من القانون المدنى الجزائرى، والتي تقابلها المواد 287 و 288 و 289 من القانون المدنى المصرى.

2- تعدد الدفوع المتعلقة بالمدين :

نتيجة لتعدد الروابط هناك دفوع خاصة لبعض المدينين ولا يستطيع أي من المدينين الآخرين التمسك بها بالإضافة أن هناك دفوع مختلطة أو مشتركة بين جميع المدينين المتضامنين وتكون كما يلي:

أ- الدفوع المشتركة:

وهي دفوع متعلقة بالإلتزام الأصلي كالدفع ببطلان العقد لإنعدام المحل أو عدم مشروعيته ، أو كالدفع بالتقادم ، أو الدفع ببطلان العقد لعدم تحقق الشرط الواقف ، أو أن يفى أحدهم بالدين كله فبرئت ذمة الجميع فمثل هذه الدفوع التي ترد على أصل الدين يمكن لأي مدين متضامن أو جميع المدينين المتضامنين أن يتمسكوا بها⁽¹⁾ ، وطبقا لذلك فإن الدفوع المشتركة في الأوراق التجارية هي الدفوع التي يمكن لأي ملتزم التمسك بها في مواجهة الحامل كالدفع ببطلان الورقة التجارية لنقص في أحد بياناتها الإلزامية المنصوص عنها في المادة 390 من القانون التجارى، أو كالدفع بالبطلان بعدم مشروعية الدين⁽²⁾ .

ب- الدفوع الخاصة:

وهي الدفوع التي يتمسك بها أحد الموقعين على الورقة التجارية فقط دون غيره لاتصالها بشخصه، وهذه الدفوع تنقسم بدورها إلى دفوع موضوعية ودفوع شخصية.

فبالنسبة للدفوع الموضوعية هي الدفوع التي يمكن التمسك بها في مواجهة كل حامل للورقة التجارية، كالدفع بالإبطال بسبب نقص الأهلية، أو كالدفع بعدم مشروعية السبب، ويعتبر الغلط في طبيعة الورقة التجارية في بعض التشريعات التجارية ، كقانون الحوالات التجارية الانكليزي لعام 1882 ، واتفاقية الاونسيتال لعام 1988، من الدفوع الموضوعية التي يمكن أن يحتج بها على الحامل، بشرط أن لا يكون هذا الغلط بسبب إهمال الموقع وأن يكون نتيجة غش من طرف آخر، وقد نصت المادة 30 من هذه الإتفاقية في فقرتها الثالثة على ذلك حيث أتى في مضمونها على أنه: " لايجوز لأي موقع على الصك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بأي دفع باستثناء الدفوع التالية: ... - الدفوع المبنية على عدم

(1) - بلحاج العربى ، أحكام الإلتزام فى القانون المدنى الجزائرى ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ص477 .

(2) - محمد على محمد بنى مقداد ، تضامن الموقعون على الأوراق التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب

الحديث ، 2009 ، ص74 .

مسؤولية الموقع المصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

أهلية هذا الموقع للإلتزام في الصك، أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك يجعله ملتزماً فيه، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعاً إلى إهماله، وشريطة أن يكون قد وقعه نتيجة تعرضه للغش...⁽¹⁾.

أما بالنسبة للدفع الشخصي فهي الدفع التي يمكن التمسك بها في مواجهة الحامل سيء النية، إذ لا يستطيع أن يتمسك بهاته الدفع قبل الحامل حسن النية إلا إن كانت هذه الدفع متصلة بعلاقة الحامل المدعي بالملتزم المدعي عليه تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفع، ويعتبر الحامل حسن النية إذا لم يكن وقت حصوله على الورقة التجارية قد تصرف بقصد الإضرار بالمدين⁽²⁾، ويعد من قبيل الدفع الشخصية الدفع بعيوب الرضا من غير الإكراه، والدفع بعدم مشروعية السبب أو إنعدامه، والدفع بعدم تنفيذ الإلتزام الذي كان السبب في نشوء الإلتزام المصرفي.

والدفع الخاصة، سواء كانت موضوعية أو شخصية، فلا يمكن التمسك بها إلا من قبل الملتزم صاحب تلك الدفع؛ أما بالنسبة لغيره من الملتزمين فلا يمكن لهم أن يستفيدوا منها، ولم يخرج المشرع التجاري الجزائري عن هذه القاعدة إلا بصدد الضامن، إذ أجاز لهذا الأخير أن يتمسك ببطان الإلتزام الشخص المضمون لعييب في الشكل⁽³⁾.

المطلب الثاني: تدرج الموقعين في التضامن الخارجي

على رغم أن المادة 432 في فقرتها الثانية من القانون التجاري لا تلزم الحامل أن يراعي ترتيباً معيناً عند رجوعه على الموقعين⁽⁴⁾، إلا أن التضامن الخارجي في قانون الصرف يفرض على الحامل عند الرجوع على الموقعين على السفتجة للوفاء بقيمتها باعتبارهم ضامين متضامين ترتيباً معيناً يجب عليه

(1) - إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفتجات (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك 1988)، هذه الإتفاقية إعتمدتها الجمعية العامة في 09 كانون الأول/ديسمبر 1998.

(2) - أنظر المادة 17 من قانون جنيف الموحد (الملحق الأول)، كما تنص المادة 400 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين مالم يكن الحامل قد تعمد عند إكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين".

(3) - أنظر المادة 32 من قانون جنيف الموحد (الملحق الأول)، كما تنص المادة 409 في فقرتها الثامنة على أنه: "... ويكون الإلتزام ضامن الوفاء صحيحاً ولو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل...".

(4) - تنص الفقرة الثانية من المادة 432 من القانون التجاري: "...ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغماً بمراعاة الترتيب الذي توالى عليه إلتزامهم...".

مسؤولية الموقع المصرفى ما بين تضامنه الخارجى والداخلى

اتباعه، وإلا تعرض لسقوط حقه، إذ يلتزم في رجوعه بمطالبة المسحوب عليه أولاً، وإثبات إمتناع هذا الأخير عن الوفاء طبقاً للمادة 427 في فقرتها الأولى و الخامسة⁽¹⁾، ثم بعد ذلك يقوم بالرجوع على جميع الموقعين، وله طريقتان، إما الرجوع عليهم مرة واحدة مجتمعين، وإما يرجع على كل موقع على حدة، على أنه إذا اختار الطريق الثاني فعليه أن يسلك ترتيباً خاصاً هو البدء بالمظهر الأخير ثم من قبله وهكذا حتى للساحب، فإذا اختار الرجوع على أحد الموقعين دون هذا الترتيب سقط حقه في الرجوع على من يليه من الموقعين، أما إذا اختار الرجوع على الساحب فقط، سقط حقه في الرجوع على باقي الموقعين جميعاً⁽²⁾، وهذا الحكم يخالف القواعد العامة في التضامن المنصوص عنه في القانون المدني، حيث يجوز للدائن الرجوع على أي من المدينين المتضامنين، دون أن يفقد حقه في الرجوع على الآخرين، وهذا مانجده في المادة 223 من القانون المدني الجزائري والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعى في ذلك مايلحق رابطة كل مدين من وصف".

وعليه هل الموقعين على الورقة التجارية غير ملزمين بنفس الكيفية تجاه الحامل نظراً للتدرج المذكور(أولاً)، وهل أن لهذا التدرج تأثيراً على الطابع التضامني لإلتزامات الموقعين على الورقة التجارية(ثانياً).

أولاً: التدرج بين الموقعين تجاه الحامل.

رغم تبني المادة 432 من القانون التجاري لحق رجوع الحامل على الموقعين على قدم المساواة، سواء منفردين أو مجتمعين دون مراعاة الترتيب الذي توالى عليه إلتزاماتهم، فإن هؤلاء الموقعين ليسوا ملتزمين بنفس الطريقة تجاه الحامل، وتتجلى هذه الخاصية المميزة للتضامن المصرفي عن التضامن الوارد في القواعد العامة من خلال العديد من المقتضيات:

(1) - تنص المادة 427 في فقرتها الأولى على أنه: "... يجب إثبات الإمتناع عن القبول أو الإمتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الإحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)..."
وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنه: "... وإذا توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو في حالة حجز أمواله بدون جدوى فلا يمكن للحامل الرجوع على ضامنيه إلا بعد أن يعرض السفنجة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تقديم إحتجاج..."

(2) - سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص146، 147.

مسؤولية الموقع الصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

- فقد اقتضت المادتين 414 و 426 من القانون التجاري، أنه على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للمسحوب عليه من أجل الدفع قبل الرجوع على أحد المظهرين أو الساحب أو أي ملتزم بالسفتجة، وفي حالة ما إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع أو القبول، يجب إثبات هذا الإمتناع بحجة رسمية (الإحتجاج) ، يختص بتحريرها كاتب الضبط من أجل إضفاء تاريخ ثابت لوقوع ذلك العمل القانوني كما جاء ذلك في المادة 427 من نفس القانون.

ومن خلال ماتقدم يجوز القول أن الحامل لايمكنه الرجوع على بقية الملتزمين بالورقة التجارية، إلا إذا حصل لديه اليقين بأن المسحوب عليه القابل لايمكنه أداء قيمة هذه الورقة باعتبار هذا الأخير مدينا أصليا⁽¹⁾.

- كما يختلف إلترام المظهرين عن إلترام الساحب، ذلك أن هذا الأخير هو الذي أنشأ هذه الورقة، وأنه بمجرد توقيعه عليها يصبح مدينا أصليا وملزما بأداء قيمتها قبل المظهرين سواء وقع المسحوب عليه بالقبول أو لم يوقع، فالساحب لا تتغير صفته بتوقيع المسحوب عليه، دائما يصبح هذا الأخير مدينا إلى جانب الساحب⁽²⁾، فيتربط للحامل الحق في الرجوع على الساحب إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء.

ويستخلص مما سبق بيانه أن المظهرين يكونون في درجة أقل مما هو عليه الأمر بالنسبة للمسحوب عليه القابل والساحب.

ثانيا: تأثر طبيعة الإلتزامات بتدرج الموقعين.

يرى البعض أن المظهرين والساحب هم مجرد كفلاء بالتضامن للمسحوب عليه القابل، وذلك نتيجة لما يمتاز به إلترام الموقعين على الورقة التجارية من تدرج تجاه الحامل من جهة، وإلى الطابع الثانوي الذي تتميز به إلتزامات المظهرين والساحب بالنسبة إلى إلترام المسحوب عليه القابل من جهة أخرى.

ولكن بالرجوع إلى القانون التجاري نتبين أنه وقع رفض هذا الحل من قبل المشرع الجزائري، فالمادة 432 جاءت واضحة في خصوص أن جميع الموقعين على السفتجة يكونون مسؤولين بالتضامن تجاه حاملها دون أن تفرق بينهم، وأن الشكليات المفروضة على الحامل كعرض السفتجة وتقديم الإحتجاج هدفها

(1) - نفس المرجع السابق ، ص376.

(2) - نفس المرجع ، ص183.

مسؤولية الموقع المصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

حماية الدعوى المصرفية ضد جميع الموقعين على الورقة، ومن هنا جاز القول أن الحامل المهمل لا يمكنه التمتع بما جاءت به المادة 432 من القانون التجاري من تضامن الموقعين على الورقة التجارية.

ولا شك أنه لاصعوبة في الأمر بالنسبة لتحديد مركز كل من الضامن الإحتياطي والكفيل الذي يُقَدَّم عند الإمتناع عن القبول، إذ استقر الرأي على اعتبارهم كفلاء متضامنين مع من تدخلوا لمصلحتهم⁽¹⁾.

والكفالة في القانون التجاري تقترب من الكفالة المنصوص عنها في القواعد العامة، لكن الكفيل وبمجرد إمضائه على الورقة التجارية على وجه التضامن يكون ملتزماً بالوفاء بها إلتزاماً صرفياً تطبق عليه قواعد الصرف الصارمة والمشددة، لأحكام القانون المدني، فبالرجوع لنص المادة 409 في فقرتها الثامنة من القانون التجاري يتضح أن إلتزام الضامن الإحتياطي (الكفيل) يبقى صحيحاً حتى إذا كان الإلتزام الذي ضمنه باطلاً مالم يتعلق بعيب في الشكل، وهنا نلاحظ أن الضامن الإحتياطي لا يمكن إعتباره بشكل مطلق كفالة تضامنية، ذلك أن بطلان إلتزام الأصيل يبرئ الكفيل بالنسبة للمسائل المدنية.

ومن هنا يتضح أن الكفالة المنصوص عنها في المادة 409 من القانون التجاري هي نوع خاص من الضامن الإحتياطي الذي أعطاه المشرع لفائدة الحامل لزيادة ضمان الوفاء بالسفتجة عند حلول أجل الإستحقاق، ولكن لا يستساغ إعتبار باقي الموقعين بمثابة الكفلاء للمسحوب عليه القابل، لأن كل موقع على الورقة التجارية يتحمل مسؤوليته تجاه الحاملين اللاحقين، فالساحب والمظهرون يضمنون بالتضامن لآخر حامل للورقة التجارية توقيع المسحوب عليه القابل، وبالتالي لا يمكن إعتبارهم مجرد كفلاء، كما أن الطابع الثانوي لإلتزامات المظهرين بالنسبة لإلتزامات الساحب لا يمكن معه إعتبارهم ككفلاء، فمشاركة كل مظهر في تداول الورقة التجارية ينتج عنه إلتزام خاص ومستقل عن إلتزام المسحوب عليه القابل، تطبيقاً لمبدأ إستقلال التوقيع في السفتجة وعدم إمكانية الإحتجاج بالعلاقات الشخصية.

ومن خلال كل هذا يتبين أن تدرج الملتزمين بالنسبة للدائن يتخذ شكلاً معيناً في الأوراق التجارية، هذا التدرج الناتج عن تلك الشكليات المفروضة على الحامل والتي يتحتم عليه إحترامها قبل قيامه بمطالبة بقية الموقعين.

المبحث الثاني: التضامن الداخلي في قانون الصرف له طبيعة خاصة في دعوى

الرجوع.

(1) - محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري (العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك) ، الجزء الثاني

، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984، ص377.

مسؤولية الموقع الصرفى ما بين تضامنه الخارجى والداخلى

إن التضامن فى الأوراق التجارية الذى يقوم نطاقه فى علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض هو التضامن الداخلى، وإلى جانب التضامن الخارجى هو كذلك أحد أهم الضمانات التى يخولها قانون الصرف للموقع الموفى بأن يرجع بكامل مآداه من قيمة الورقة على بقية الموقعين، إذ يحق له بأن يقيم دعوى صرفية أو دعوى الحلول التى تختلف عن الحلول المعروف فى القانون المدنى، على عكس الدعوى الشخصية التى هى دائماً خاضعة للقواعد العامة عند الرجوع الصرفى.

المطلب الأول: دعوى الحلول فى نظام الرجوع الصرفى

يذهب رأى فى الفقه⁽¹⁾، إلى أن المدين الصرفى الذى دفع قيمة الورقة التجارية يحل محل الحامل ويرجع بكامل مآوفاه تجاه الموقعين بحكم تضامنهم الداخلى، ولذلك يصبح فى مركز الحامل حينما يرجع هو على من يضمّنونه.

إلا أنه يأخذ على هذا الرأى أنه يؤدى إلى نتائج غير مقبولة، لأن فكرة الحلول تقتضى أنه إذا كان حامل الورقة التجارية حسن النية، أن يُعلم الموقع الموفى الذى يحل محله حتى بكامل الدفع التى يعلمها، ولكن هذا الأمر غير جائز فى دعوى رجوع الموفى على الموقعين السابقين عليه، حيث أن العبرة فى حسن النية أو سوءها إنما يُنظر فيها إلى الشخص الموفى لا إلى الحامل الذى حصل الوفاء له⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك فإن فكرة حلول المدين الصرفى حلولاً قانونياً محل الحامل تخالف أحكام القواعد العامة فى الوفاء مع الحلول، حيث أن قواعد الحلول لا تسمح بأن يكون للمدين الموفى حقوقاً أكثر من حقوق الدائن الذى يحل محله، إذ أن المدين الصرفى الذى قام بالوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل يرجع على ضامنيه بكامل مبلغ تلك الورقة تطبيقاً لقاعدة التضامن الداخلى الذى يختص به قانون الصرف، فضلاً إلى كافة المصاريف والنفقات⁽³⁾.

ويضيف الدكتور محمد على محمد بنى مقداد، أن قواعد الوفاء مع الحلول تختلف عن القواعد التى تحكم رجوع الملتزم الموفى لقيمة الورقة التجارية إلى الملتزمين السابقين عليه، وذلك من ناحيتين:

(1) - الطيب اللومى، الوسيط فى الأوراق التجارية فى التشريع التونسى (الكبيلة-الشيك-السند لأمر)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1993، ص 319.

(2) - حسين محمد سعيد، إلتزامات وحقوق حامل الورقة التجارية (الشيك، الكبيلة، السند الإذنى)، عالم الكتب، القاهرة، ص 256.

(3) - محمد على محمد بنى مقداد، تضامن الموقعون على الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، 2009، ص 228، 229.

مسؤولية الموقع المصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

الناحية الأولى: تستلزم قواعد الوفاء مع الحلول أن يكون من الجائز لأي موقع أن يوجه تجاه الموفي كامل الدفع التي كان يستطيع أن يوجهها إلى الحامل ولكن في نطاق الرجوع المصرفي، فإنه من الثابت أن الموفي يستفيد من مبدأ تطهير الدفع في رجوعه على الموقعين، وعليه لا يستطيع الموقع أن يدفع رجوع الملتزم الموفي حسن النية بدفع ناشئ عن علاقة شخصية بينه وبين الحامل، فالحق الذي يكتسبه الموقع الموفي حق صرفي مجرد ومستقل عن حق الحامل الذي استوفى منه الوفاء، وهذا بخلاف قواعد الوفاء مع الحلول.

الناحية الثانية: تستلزم قواعد الوفاء مع الحلول أن يكون للملتزم الموفي الذي حل محل الحامل الحق بالرجوع على جميع الملتزمين بالورقة التجارية، ولكن يقتصر هذا الرجوع الداخلي (التضامن الداخلي) على الملتزمين السابقين عليه دون اللاحقين عليه باعتبارهم مضمونين من طرف الموقع الموفي.

وبذلك ومن أجل هذه الأسباب لا يمكن أن نعتمد في حالة الرجوع بدعوى الحلول على أحكام القانون المدني إذ أنها لا تنفي بالغرض، وإنما يكون الرجوع على الملتزمين السابقين بدعوى صرف مستقلة، على أساس أن الموفي يعد حاملا جديدا للورقة التجارية يملك حقا كاملا لمبلغها ومستقلا قبل الملتزمين اتجاهه، يستمد منه مباشرة من الورقة التجارية، وبهذا تطبق قاعدة التضامن الداخلي على الموقعين السابقين للموفي دون اللاحقين عليه في دعوى الرجوع المصرفي.

وفي هذا الصدد فإن أحكام القانون التجاري الجزائري تتوافق مع هذا الرأي، خاصة أن هناك عدة نصوص تعامل الموفي كحامل جديد للورقة التجارية، منها المادة 454 من القانون التجاري الجزائري التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة"، وبهذا يظهر بأن المشرع الجزائري لم يشر إلى حلول الموفي محل الحامل، بل نص على اكتساب الموفي حقا صرفيا مستقلا تجاه من حصل التدخل لمصلحته والملتزمين السابقين عليه، وهذا يتناسب مع تكييف الموفي كحامل جديد للورقة التجارية، ويثبت هذا الحق لكل موقع قام بالوفاء بقيمة هذه الورقة التجارية.

وبالتالي دعوى الحلول دعوى صرفية بحتة لانستطيع تفسير طبيعتها من خلال أحكام القانون المدني، نلزم الموفي إتباع قواعد الصرف كاحترام مدة التقادم المصرفي، وتسديد المبلغ للحامل دون غيره، وإلى غيرها من القواعد الصرفية الملزم بها وإلا فقد حقه في الرجوع نحو بقية الملتزمين بالورقة التجارية.

المطلب الثاني: الدعوى الشخصية في نظام الرجوع المصرفي

مسؤولية الموقع المصرفى ما بين تضامنه الخارجى والداخلى

تقوم الدعوى الشخصية على اعتبار نشوء حق شخصى للموفى فى ذمة الملتزمين تجاهه، ويرتكز هذا الحق على أساس ما يكون بين الملتزمين المصرفيين من علاقات سابقة والتي كانت السبب فى دخول الموقع كطرف فى الإلتزام المصرفى⁽¹⁾.

وقد جرى الفقه على أن الرجوع بالدعوى الشخصية فى قانون الصرف يخضع للقواعد العامة، وتتحدد هذه الدعوى بطبيعة العلاقة التي تجمع المدينين المتضامنين فى الورقة التجارية، فقد يكون مصدر هذه العلاقة عقد وكالة، وذلك عندما يتم الوفاء بناء على طلب المدين أو بعلمه ودون اعتراض منه، أو على أساس الفضالة كأن يتولى أحد الأشخاص الوفاء بقيمة الورقة التجارية عن قصد لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك الوفاء، على غرار ما جاءت به المادة 150 من القانون المدنى الجزائرى، كما قد تقوم الدعوى الشخصية على أساس الكفالة كما فى حالة رجوع الضامن الموفى على الشخص المضمون، أو على أساس الإثراء بلا سبب كأن يقوم شخص قاصر بإنشاء ورقة تجارية نتيجة حصوله على منفعة معينة، فلا يمكن إلزامه صرفياً ولكن يستطيع الحامل أو الموفى الرجوع عليه بما أثرى به بدون سبب، وذلك على غرار ما جاءت به المادة 143 من القانون المدنى الجزائرى⁽²⁾.

ويجب توخى الدقة عند تحديد أساس الدعوى الشخصية، وذلك بالتمييز بين ما إذا كان الموفى ملزماً بالورقة التجارية أم غير ملزم بها:

- فإذا كان الموفى غير ملتزم صرفياً، كما فى حالة الموفى بالتدخل أو المسحوب عليه غير القابل، فهنا يمكننا تطبيق أحكام أي من تلك الأسس عند الرجوع بموجب الدعوى الشخصية.

- أما إذا كان الموفى ملزماً بالوفاء فإن بعض تلك الأسس كالوكالة والفضالة، تُستبعد من تأسيس الدعوى الشخصية عليها، لأن القول بوجود وكالة ضمنية أو صريحة بين الملتزم الموفى والمدين بالوفاء بقيمة الورقة التجارية لا يتماشى مع المبادئ العامة للوكالة⁽³⁾، والتي تقتضى بأنه يجوز للموكل عزل الوكيل أو تنازل الوكيل عن الوكالة، فى حين أنه إذا تم التوقيع على الورقة التجارية، فالمدين لا يستطيع عزل أي ملتزم من إلزامه أو أن تقتضى تلك الوكالة بوفاء الموكل أو بفقدانه الأهلية، وهذا ما أكدته المادة 401 فى

(1) - يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن المصرفى فى الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص157.

(2) - تنص المادة 143 من القانون المدنى الجزائرى على أنه: "... غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية..."

(3) - يوسف عودة غانم المنصوري، المرجع السابق، ص151.

مسؤولية الموقع الصرفى ما بين تضامنه الخارجى والداخلى

فقرتها الثالثة من القانون التجارى بقولها: "إن النيابة التى يتضمنها التظهير التوكلى لاينقضى حكمها بوفاء الموكل أو بفقدانه الأهلية".

وفى الأخير يمكن القول بأن الدعوى الشخصية تخضع لأحكام القواعد العامة فى القانون المدنى، وأنها لاتستوجب إتخاذ الإجراءات التى فرضها المشرع الجزائرى على الحامل عند ممارسة رجوعه على الملتزمين اتجاهه⁽¹⁾.

إضافة إلى أن الموفى لايجتاج إلى الدعوى الشخصية إلا إذا تعذرت عليه المطالبة بوجوب دعوى الحلول الصرفية السابق بيانها فى المطلب الأول من هذا المبحث.

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من بحث موضوع مسؤولية الموقع الصرفى ما بين تضامنه الداخلى والخارجى، نورد أهم ماتوصلت إليه من نتائج على النحو الآتى:

- أن التضامن سواء كان خارجيا أو داخليا يعد من أهم الضمانات التى منحها المشرع التجارى لحامل الورقة التجارية تجاه الموقعين (التضامن الخارجى)، وللموقع الموفى تجاه باقى الموقعين (التضامن الداخلى)، والذي من خلاله يستطيع الرجوع على الملتزمين الصرفيين منفردين أو مجتمعين.
- إن العلاقة بين الحامل والموقعين يحكمها مبدأ وحدة المحل التى تخول الحامل أن يرجع على كامل الموقعين أو على أحدهم بحكم تضامنهم دون أن يراعى ترتيبا معيناً حسب مركز كل موقع، غير أنه لايسطيع أن يرجع عليهم إلا بعد أن يقدم الورقة التجارية للمدين الأصلي (المسحوب عليه)، وامتنع هذا الأخير عن الدفع أو القبول كما جاءت بذلك المادتين 414 و 426 من القانون التجارى.
- الحامل ملزم بأن يثبت إمتناع المسحوب عليه عن الدفع أو القبول بعمل إحتجاج، وإلا سقط حقه فى الرجوع الصرفى على باقى الموقعين، وهو مانوهت عنه المادة 427 من نفس القانون.

(1) - صلاح الدين الناهى، المبسوط فى الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، بغداد، 1956، ص 475.

مسؤولية الموقع المصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

- يكون التضامن الداخلي في العلاقة ما بين الموقعين ببعض البعض، وترتكز هذه العلاقة على أساس مبدأ عدم إنقسام الدين كالتضامن الخارجي، إذ يستطيع الموفي أن يرجع على الملتزمين تجاهه بكل المبلغ الذي أداه.
- يستطيع الموقع الذي قام بالوفاء للحامل أن يرجع على الموقعين الملتزمين تجاهه بدعوى شخصية التي تقوم في الغالب على أساس الوكالة أو الإثراء بلا سبب، كما يستطيع الرجوع بموجب دعوى صرفية (دعوى الحلول) التي تقوم على أساس اعتبار أن الموفي أصبح حاملا جديدا للورقة التجارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري .
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني .

ثانيا: الكتب

- الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي(الكمبيالة-الشيك-السند لأمر)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1993، ص319.
- بلحاج العربي ، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ص477 .
- حسين محمد سعيد، إلتزامات وحقوق حامل الورقة التجارية(الشيك، الكمبيالة، السند الإذني)، عالم الكتب، القاهرة، ص256.
- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص146، 147.
- صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، بغداد، 1956، ص475.
- عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري ، السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص92 .
- علي حسن يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، دون مكان وسنة النشر ، ص218.

مسؤولية الموقع المصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي

- محمد علي محمد بني مقداد ، تضامن الموقعون على الأوراق التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث ، 2009 ، ص 74 .
- محمد فريد العريني ، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1985 ، ص 28.
- محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري (العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك) ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 376.
- مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 130.
- يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 157.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية جنيف الموحدة لعام 1930 المتضمن القانون الموحد المتعلق بالحالة التجارية والسند لأمر(الملحق الأول).
- إتفاقية الأمم المتحدة للسفاتيح الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك 1988) ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1998.